ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

حالة حقوق الإنسان في سلطنة عمان

في ظل خضوعها للمراجعة بالدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل

إعداد

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

مقدمة:

تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** هذا التقرير ، لرصد التطورات الحادثة على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي يغطي الفترة الزمنية من ٢٠١٦، وحتى العام ٢٠٢٠، وذلك على هامش خضوع سلطنة عمان للمراجعة الثالثة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، بعد أن خضعت سلطنة عمان للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الخامس من نوفمبر ٢٠١٥، وقد تم اعتماد تلك الجلسة بموجب القرار رقم (٣٠/١١١)، في الجلسة رقم (٤٦) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٦، وقد تلقت سلطنة عمان، ما مجموعه (٢٣٣) توصية، وقد قبلت (١٦٩) توصية ما بين تأييد كامل، وتأييد جزئي، وقد أخذت العلم بـ(٢٨) توصية، ولم تحظ (٣٦) توصية بالتأييد؛ نظراً لأن السلطنة أعربت أنها لا تتوافق مع منظومتها القيمية والتشريعية، وكان من المفترض أن تخضع السلطنة للاستعراض الدورى الشامل فى جولته الثالثة فى نوفمبر ٢٠٢٠، ولكن بسبب ظروف جائحة كورونا تم تأجيل الجلسة إلى يناير ٢٠٢١.

وفى سياق متصل، فلدى مؤسسة ماعت بواعث قلق بشأن عدم تنفيذ السلطنة لعدد كبير من التوصيات التي قبلتها، والبالغ عددها (١٦٩)، وتحاول مؤسسة ماعت، في هذا التقرير أن تُقيم موقف السلطنة من التوصيات التي قُدمت لها في الاستعراض الدوري الشامل السابق، وذلك فيما يتعلق بموقف السلطنة من الاتفاقيات الدولية، وكذلك التعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والإطار الوطني لحقوق الإنسان، وموقف السلطنة من الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمال المهاجرين، وحقوق الجنسية.

موقف دولة عمان من الاتفاقيات الدولية

بالرغم من نص المادة رقم (٧٦) من الدستور العماني[١] على أنه "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية"، إلا أن **مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان**؛ تشعر بالقلق إزاء عدم إعلان دولة عمان موقفها بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة لعمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، رقم (١٨٩)، وبالإضافة إلى عدم تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفى المقابل، تشيد **مؤسسة ماعت** بانضمام سلطنة عمان إلى ستة من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل، هما؛ البروتوكول

[١] الدستور العماني، للاطلاع على نصوص الدستور كاملة، الرابط. https://cutt.us/4kD4y

الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، وفي إنتاج المواد الإباحية، وفيما يتعلق بموقف السلطنة بشأن التعديلات على المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد سبق للسلطنة أن صادقت على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك على النحو الوارد في المرسوم السلطاني رقم (٨٢ / ٢٠٠٢)[٢].

وفى سياق متصل، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣) بالتصديق على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالنسبة لتحفظات السلطنة على المعاهدات التي انضمت إليها، فقد كان للسلطنة خمسة تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل عند الانضمام إليها بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم (٥٤ / ٩٦) إلا أنه تم سحب هذه التحفظات، والإبقاء على تحفظ جزئي واحد خاص بالمادة (١٤) من الاتفاقية، وذلك وفق المرسوم السلطاني رقم (٨٦ /٢٠١١)، وأيضاً للسلطنة خمسة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذاً لما تعهدت به السلطنة إبان مناقشتها للتقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان لعامي ٢٠١١و٢٠١٥، وانسجاماً مع الملاحظة (١٥)، والتوصية (١٦) للجنة على تقرير السلطنة الأولي لاتفاقية سيداو، والملاحظة (٩)، والتوصية (١٠) على التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثاني و الثالث للاتفاقية، فقد تم سحب التحفظ على الفقرة (٤) من المادة (١٥) وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣) الصادر في ٧ يناير ٢٠١٩[٣].

ولكن في ظل كل هذا التقدم الحادث، فلدى **المؤسسة** عدة تساؤلات بشأن تأخر دولة عمان في دراسة أو إعلان موقفها بشأن سحب سلطنة عمان لباقي تحفظاتها؛ والتي تضمن المساواة بين الجنسين، بما يتسق مع التزاماتها الدولية، وفضلاً عن إبداء دولة عمان تحفظاتها عند التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتضمن حق المقررين الخواص في زيارة البلد، والتبليغ عن الانتهاكات الحادثة، بالإضافة إلى الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وبناء على ما سبق ذكره؛ تدعو **المؤسسة** سلطنة عمان إلى تنفيذ التوصيات التي قامت بقبولها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١١، و٢٠١٥، فيما يتعلق باتخاذ الاجراءات القانونية للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك توصى **المؤسسة** السلطنة بضرورة النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدات والصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضرورة الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وكذلك ضرورة رفع وسحب التحفظات التي أبدتها السلطنة تجاه الاتفاقيات التي صادقت عليها؛ بما في ذلك التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة (٩) المتعلقة بمساواة الرجل بالمرأة في نقل الجنسية، وعلى اتفاقية حقوق الأطفال، وبروتوكولاتها الاختيارية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل تعزيز وصيانة حقوق الإنسان في السلطنة، واتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

---

[٢] Ohchr, HRI, OMAN, 2019. https://cutt.us/2fz71

[٣] Ibid.

موقف سلطنة عمان من التعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

لاحظت **مؤسسة ماعت** أن دولة عمان دوماً ما تتأخر في تقديم تقاريرها إلى لجان المعاهدات[٤]، فمثلاً كان يُفترض أن تقوم دولة عمان بتقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١ أكتوبر ٢٠١٥، ولكنها قامت بتقديم تقريرها فعلياً إلى اللجنة في ١٠ مارس ٢٠١٦، وكان يُفترض أن تقدم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ٦ فبراير ٢٠١١، ولكنها قامت بتقديم تقريرها فعلياً إلى اللجنة في ١ سبتمبر ٢٠١٤، وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الطفل، فقد كان يُفترض أن تقوم دولة عمان بتقديم تقريرها الوطني إلى اللجنة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٢، ولكن قامت بتقديم تقريرها فعلياً إلى اللجنة بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٣، وبالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد كان يُفترض أن تُقدم دولة عمان تقريرها في ٢ يناير ٢٠١٠، ولكنها قامت بتقديم تقريرها فعلياً في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤.

وفى سياق متصل، فلدى **المؤسسة** بواعث قلق بشأن رفض سلطنة عمان التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وفضلاً عن عدم ورود أي تعليقات من قِبل الدولة على الاجراءات الخاصة، وبالإضافة إلى أن سلطنة عمان لم ترد حتى الآن على طلب زيارة المقرر الخاص المعنى بمكافحة العنصرية في فبراير ٢٠١٨، وفضلاً عن أن سلطنة عمان لم توجه بعد دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وذلك منذ الاستعراض الدوري الثاني، حيث لم يقم أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمهمة في سلطنة عمان.

وبناء على ما سبق ذكره، توصى **ماعت** دولة عمان بضرورة توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وضمان التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم تقاريرها الوطنية في مواعيدها المحددة؛ بما يتسق مع التزاماتها الدولية.

موقف دولة عمان من الإطار الوطني لحقوق الإنسان

خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، أحاطت دولة عمان بالتوصيات المتعلقة بجعل اللجنة الوطنية تمتثل لمبادئ باريس، وتُشيد **مؤسسة ماعت** بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وقد منحها المشرع العماني الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي الذي يكفل ممارستها لمهامها على الوجه الأكمل[٥]، وقد أسندت لهذه اللجنة العديد من الاختصاصات المتصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها رصد أية مخالفات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها، وقد أوجب المشرع العماني على وحدات الجهاز الإداري للدولة التعاون مع هذه اللجنة وإمدادها بما تحتاج من معلومات وبيانات يتطلبها ممارستها للاختصاصات الموكولة إليها، ولكن مع ذلك تشارك **المؤسسة**، اللجنة الفرعية للاعتماد للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٦]؛ مخاوفها بشأن الأحكام المتعلقة بتكوين واختيار اعضاء اللجنة، والتي تتم من خلال السلطة التنفيذية، وفضلاً عن أن موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، غير مُحدث للتقارير السنوية باللغة

---

[٤] Ohchr, Oman, 2021. https://cutt.us/YLEKQ

[٥] Ohchr, HRI, OMAN, 2019. https://cutt.us/2fz71

[٦] Global Alliance of National Rights Institutions', 2021. https://cutt.us/OoULG

العربية، ولم يتضمن الموقع الخاص باللجنة العمانية لحقوق الإنسان أية تفاصيل للأنشطة والنتائج ذات المغزى فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في سلطنة عمان[٧].

وبناء على ما سبق ذكره، توصى **مؤسسة ماعت**، المشرع العماني بضرورة تعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العمانية لحقوق الإنسان؛ لضمان استقلالها التام فعلياً عن السلطة التنفيذية.

موقف دولة عمان من الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تلقت سلطنة عمان سبع توصيات مُتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقامت سلطنة عمان بتأييد ثلاث توصيات منهم، وقامت بالتحفظ على أربعة توصيات منهم، وبالرغم أيضاً من نص الدستور العماني في العديد من مواده على الحريات المدنية والسياسية للجميع، وهو ما يشمل الحق في التعبير وفى تكوين الجمعيات، والحق في الملكية الخاصة، والحق في الخصوصية، وكذلك الحق في حرية الدين والمعتقد[٨]، وأيضاً الدعم الكبير الذى أبدته السلطنة في عام ٢٠١٥، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، إلا أنه ما زال هنالك ارتفاعاً ملحوظاً في اعتقالات المنتقدين السلميين، بما في ذلك الصحفيين والكتاب والناشطين، وذلك وفقاً لما فرضه قانون الجزاء العماني المعدل[٩]، والذى عمل على زيادة مدد عقوبات السجن المفروضة على ممارسة بعض الحقوق، وفضلاً عن تضمينه عدداً من النصوص ذات الصياغة المُبهمة، فالمواد رقم (٩٧، و١٠٢، و١١٦، و٢٧٠، و١٦٩) من القانون الجديد، تمنح السلطات سلطات واسعة في التضييق على النشطاء والمدونين والمعارضين، وفضلاً عن المواد رقم (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون المطبوعات والنشر العماني[١٠]، والمواد رقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تتكاتف جميعها في تضييق المناخ العام، وإغلاق أي متنفس للحريات في البلاد[١١].

بالإضافة إلى أن **المؤسسة** تشعر ببعض القلق؛ إزاء ورود تقارير تفيد بأن الأجهزة الأمنية، وخاصة جهاز "الأمن الداخلي"، والذى قام باستهداف بعض النشطاء المطالبين بالإصلاح، وفضلاً عن أن السلطات العمانية قد شددت قيودها على حرية وسائل الإعلام من خلال الأعمال الانتقامية والترهيب الذي مارسته على الصحفيين المعارضين، كما وجهت تهمة "التشهير بالسلطان" أو "استخدام تكنولوجيا المعلومات لنشر مواد تضر بالنظام العام" للعديد من الصحفيين، وهي تهمة يجرم فاعلها بموجب المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، والمادة ١٩ من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد يلقى عقوبة سجنية تصل إلى ثلاث سنوات، وفى يناير ٢٠١٩، قبضت السلطات العمانية على عدد من المحتجين ممن شاركوا في مظاهرة احتجاج على البطالة أمام مبنى وزارة القوى العاملة في العاصمة مسقط، وتم إطلاق سراحهم في وقت لاحق، وكما قُبض على صحفيين آخرين من محطة "هلا إف إم" أثناء قيامهما بنقل أخبار المظاهرة؛ وأُطلق سراحهما في اليوم نفسه[١٢].

---

[٧] Oman Human Rights Commission, 2021. https://cutt.us/MuHz7

[٨] الدستور العمانى، للإطلاع على كافة نصوص الدستور، الرابط. https://cutt.us/Y27MP

[٩] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، وللإطلاع على كافة نصوصه، الرابط. https://cutt.us/sVwu8

[١٠] مرسوم سلطانى رقم ٨٤/٤٩، بإصدار قانون المطبوعات والنشر، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/iIDGZ

[١١] محمد الفرازى، حرية الصحافة في عمان.. الواقع والتحديات، مواطن.نت، ٦ يونيو ٢٠١٩. https://cutt.us/dbUia

[١٢] AI, Oman 2019. https://cutt.us/KlYhf

وفى سياق متصل، فقد قام الأمن الداخلي العماني (جهاز المخابرات) باستدعاء واحتجاز المواطن هيثم المشايخى، وذلك في يوم ١٨ فبراير ٢٠١٩؛ بسبب مشاركاته في الفيس بوك ضد البطالة، وضد العلاقات بين الحكومتين العمانية والإسرائيلية، وقد أفرج عن هيثم لاحقاً يوم ٣ مارس، وفى نفس الشهر – شهر مارس ٢٠١٩، شهد معرض مسقط الدولي للكتاب ٢٠١٩، منع العديد من الكتب وسحبها من أرفف دور النشر، وأبرزها وأكثرها لكتاب عمانيين، وتدين **المؤسسة** اعتقال مواطنين بسبب ممارستهما حريتهما في عدم الصيام، وتطالب **المؤسسة** بضرورة إطلاق سراحهما واحترام حريتهما الشخصية، وكذلك ضرورة إلغاء المادة ٢٧٧ من قانون الجزاء العماني التي تعتبر انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والحريات الفردية[١٣].

وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فقد تلقت الحكومة العمانية ١٨ توصية بشأن؛ الحق في حرية تكوين الجمعيات، وخلق بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني، وقد قبلت الحكومة من تلك التوصيات ١٤ توصية، وتحفظت على أربع توصيات، ولم تنفذ الحكومة – للأسف الشديد – أي من تلك التوصيات، وذلك على الرغم مما كفله النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٣) من الدستور العماني حيث كفل حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية[١٤]، حيث بين قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) الشروط والأوضاع التي تكفل حق الأشخاص في إنشاء وتأسيس جمعيات أهلية مع ما تتمتع به هذه الجمعية من استقلال، كما ناط بوزارة التنمية الاجتماعية الصلاحية في الإشراف على هذه الجمعيات دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها، وقد كفل القانون للأشخاص حق التظلم من القرارات الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتصل بالجمعيات الأهلية أمام محكمة القضاء الإداري، وأوكل القانون لمجلس إدارة الجمعيات الأهلية حق إدارة هذه الجمعيات بما يتفق مع النظام الأساسي لها، وذلك تحت رقابة الجمعية العمومية[١٥].

وفيما يتعلق بحرية التجمع السلمى، فقد تلقت السلطنة ١٨ توصية بشأن؛ الحق في حرية التجمع السلمى، وقد قبلت الحكومة منها ثلاث توصيات، وتحفظت على ١٥ توصية، ولم تنفذ أياً مما قبلت من التوصيات على أرض الواقع، فقد لاحظت **المؤسسة** أنه في الواقع الفعلي على أرض عمان، فنادراً ما يكون هنالك تجمعات سلمية، وفضلاً عن بعض القيود المفروضة على خلفية إصدار قانون الجزاء العماني الجديد[١٦]، فالمادتان رقم (١٢١، و١٢٣) من القانون يقيدان ذلك الحق، وفضلاً عن استخدام قوات الأمن في بعض الأحيان لأحكام المادة رقم (١٠٨) من نفس القانون؛ لاستهداف المشاركين والمنتقدين والنشطاء الذين قد يشاركون في أي تجمع سلمى في عمان، وعليه تدعو **ماعت** الحكومة العمانية للعمل على دراسة إلغاء تلك المواد، وتخفيف القيود المفروضة على التجمعات العامة، والسماح بالتجمعات والمظاهرات السلمية، وكذلك العمل على توفير دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للعاملين فى مجال إنفاذ القانون.

وفى سياق متصل، فقد لاحظت **المؤسسة** أن دولة عمان قد تلقت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، أربع توصيات بشأن حماية ممثلي المجتمع المدني، وقبلت ما مجموعه (٢١) توصية بشأن إتاحة المناخ المدني، والمشاركة فيه، وأحاطت علماً بسبع توصيات تتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، وبالرغم من عمل الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية وحقوق الإنسان، ويبلغ عدد الجمعيات المهنية في السلطنة (٣٢) جمعية بالإضافة إلى (٦) أفرع على مستوى

---

[١٣] المركز العمانى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى للحالة الحقوقية فى عمان، ٢٠١٩.https://cutt.us/02kLW

[١٤] الدستور العمانى، للإطلاع على كافة نصوص الدستور، الرابط. https://cutt.us/Y27MP

[١٥] المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٤، بإصدار قانون الجمعيات الأهلية، للإطلاع على كافة المواد المتعلقة بالقانون، الرابط. https://cutt.us/8Pfq4

[١٦] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، وللإطلاع على كافة نصوصه، الرابط. https://cutt.us/sVwu8

المحافظات، أما الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية فعددها (٣٠) جمعية، وقد بلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية بنهاية عام ٢٠١٧، (٦٢) جمعية (منها ٥ أفرع لعدد من الجمعيات)، في حين أن الأندية الاجتماعية للجاليات الأجنبية وصل عددها (١٢) نادياً بالإضافة إلى (٩) أفرع على مستوى المحافظات[١٧]، ومع ذلك لم تُنفذ السلطات العمانية أى من التوصيات الداعمة لإتاحة مساحة أكبر للمجتمع المدنى، ومنظماته.

ولدى **المؤسسة** بواعث قلق؛ إزاء استمرار العمل بقانون الجزاء العماني لعام ٢٠١٨، والذى يعاقب كل من اشترك في مكان عام بتجمهر مؤلف من ١٠ أشخاص فأكثر، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام، بالسجن لمدة تصل إلى سنة وبغرامة تصل إلى٥٠٠ ريال عُماني (١,٣٠٠ دولار أمريكي)[١٨]، وترحب **المؤسسة** بالإفراج عن المتظاهرين المعتقلين في مظاهرة منتصف يناير ٢٠١٨، في مسقط، حيث قاموا بحث الحكومة على معالجة البطالة المرتفعة في البلاد، كما تجمع متظاهرون في ٢٩ يناير ٢٠١٨، أمام وزارة القوى العاملة ومديرياتها في مسقط وصلالة وصور، وقد اعتقلت قوات الأمن عدداً من المتظاهرين، وأفرجت عنهم أيضاً بعد ذلك[١٩].

ومؤخراً، وفيما يتعلق بجائحة كورونا، فقد قامت السلطات العمانية بمنع طباعة وتوزيع الصحف والمجلات والإصدارات الورقية، وذلك طبقاً لقرارات "اللجنة العليا"، وتشعر **المؤسسة** بالأسف الشديد؛ بشأن صدور أحكام بالسجن على عدة أشخاص، من بينهم مدونين، وأشخاص قاموا بإرسال رسائل، وترى السلطات أنهم مروجو إشاعات، وأن رسائلهم مخالفة للآداب والنظام العام للسلطنة، وفضلاً عن قرار اللجنة بمنع التجمعات بكافة أنواعها في الأماكن العامة، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفين، وذلك فضلاً - كما ذكرنا آنفاً – عن قرارها وقف الطباعة الورقية للصحف والمجلات والمنشورات بمختلف أنواعها ومنع تداولها، ومنع بيع وتداول الصحف والمجلات والمنشورات التي تصدر خارج السلطنة[٢٠].

وبناء على ما سبق، توصى **مؤسسة ماعت**، السلطات العمانية، بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد ممثلي منظمات المجتمع المدني، وكذلك بالإفراج دون أية قيود أو شروط مسبقة عن كافة سجناء الرأي، وكذلك ضرورة إلغاء أو مراجعة جميع النصوص القانونية الداخلية، والتي تُجرم الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمى، وتكوين الجمعيات، وخاصة المواد رقم (٩٧، و١٠٢، و١١٦، و٢٧٠، و١٦٩) من قانون الجزاء العماني الجديد[٢١]، والمواد رقم (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون المطبوعات والنشر العماني[٢٢]، والمواد رقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢٣]؛ بما يضمن اتساق كل تلك المواد السابق ذكها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفضلاً عن ضرورة إجراء مراجعات دورية للتشريعات الوطنية بما يتسق مع التزامات سلطنة عمان الدولية.

حقوق المرأة

---

[١٧] Ohchr, HRI, OMAN, 2019. https://cutt.us/2fz71

[١٨] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، وللإطلاع على كافة نصوصه، الرابط. https://cutt.us/sVwu8

[١٩] HRW, Oman 2018. https://cutt.us/t0ifb

[٢٠] سلطنة عمان توقف الصحف الورقية، البيان، ٢٢ مارس ٢٠٢٠. https://cutt.us/nS7FF

[٢١] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/J84N2

[٢٢] مرسوم سلطانى رقم ٨٤/٤٩، بإصدار قانون المطبوعات والنشر، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/iIDGZ

[٢٣] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٢، بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/Ptt3u

تلقت دولة عمان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية ما مجموعه (٥٠) توصية بشأن؛ حقوق المرأة، وبالرغم من نص المادة (١٧) من الدستور العماني[٢٤]، على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، ولكن لدى **ماعت** بواعث قلق؛ تجاه استمرار الصور النمطية السيئة عن المرأة في سلطنة عمان، حيث لا تزال المرأة العمانية تواجه التمييز، فقانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، يُميز ضد المرأة في مسائل مثل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية القانونية، فعلى سبيل المثال، يمكن للمرأة أن تفقد حضانة أطفالها إذا تزوجت من جديد، ويحتفظ الرجل بالوصاية على الطفل، سواء كانت لديه الحضانة أم لا، كما أن بيئة العمل في القطاعين العام والخاص بالسلطنة غير داعمة للمرأة، ويتضح ذلك في عدم كفاية إجازة الوضع والأمومة، وفي عدم وجود بنى مؤسسية لحضانة الرضع والأطفال دعماً للنساء العاملات ضمن الإطار الرسمي لمنظومة التعليم، وهذا من شأنه أن يضعف مساهمة المرأة العمانية في سوق العمل والتنمية، ويقلل من فرص تمكينها اقتصادياً[٢٥].

بالإضافة إلى ذلك فهناك ممارسة تمييزية ضد المرأة حيث تنشر الإعلانات الحكومية الرسمية عن وظائف شاغرة وتضع من بينها الذكورة كأحد شروط التأهل لشغل الوظيفة، وفي هذا تمييز واضح بحسب مفهوم اتفاقية سيداو[٢٦]، ومع ذلك تشيد **المؤسسة** بسحب سلطنة عُمان تحفظها على الجزء ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق نفسها فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان الإقامة، وبالرغم من أن دولة عُمان قد قامت بسحب تحفظها على الجزء ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبذلك يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق نفسها فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان الإقامة، غير أن المرأة ظلت تواجه التمييز، في القانون والممارسة، فيما يتصل بمسائل من قبيل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث ونقل الجنسية إلى الأطفال، ولا ينص القانون على حظر العنف الذي يُمارس على أساس النوع الاجتماعي، أو الاغتصاب الزوجي[٢٧].

وكما لاحظت **ماعت** أنه في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل[٢٨]، أيدت سلطنة عمان توصية إيطاليا باعتماد تشريع لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وسن تشريع يحظر ممارسة ختان الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد خطة عمل وطنية لزيادة وعي النساء بالعواقب الضارة لممارسة ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكما أيدت الدولة توصية السويد بأن تقوم بإدراج حظر ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون الطفل بشكل رسمي وصريح، مصحوباً بحملة إعلامية عامة، وحتى الآن لم نلاحظ بدء أي حملات إعلامية عامة متعلقة بالأمر، وأيضاً لم يتم إنفاذ قانون حظر ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل عملي، وفضلاً عن ان دولة عمان لم تنفذ أي من التوصيات التي قبلتها بشأن العنف ضد المرأة.

ولا تزال سلطنة عمان تفتقر إلى آليات لحماية ضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وفضلاً عن أن قانون الجزاء العماني لا يحوي على أي أحكام تحظر بشكل صريح العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، ولا يمكن رفع

---

[٢٤] الدستور العمانى، للإطلاع على نصوص الدستور كاملة، الرابط. https://cutt.us/4kD4y

[٢٥] قانون الأحوال الشخصية فى سلطنة عمان، ويمكن الإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/YV1JC

[٢٦] المركز العمانى لحقوق الإنسان، إنصاف المرأة وإنفاذ اتفاقية سيداو، نوفمبر ٢٠١٧. https://cutt.us/0bK8a

[٢٧] AI, Oman 2019. https://cutt.us/OvWhD

[٢٨] UPR, Oman. https://cutt.us/5gijQ

القضـــايا إلا بموجب أحكام عامة تجرم الاعتداء، وفضـــلاً عن أنه وبموجب المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء العماني، يُعاقب على الجماع بالتراضي خارج إطار الزواج (الذي يعتبر فاحشة أو زنا) بالسجن[٢٩].

وترى **مؤسسة ماعت** إن تجريم مثل هذه الأفعال يضر بمصالح النساء على نحو جائر، حيث يمكن قبول الحمل كدليل على الجرم، وبالإضافة إلى أن تجريم مثل هذه العلاقات يعني أن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي معرضون لخطر المقاضاة في حالة عدم قدرتهم على إثبات عدم وجود موافقة.

حقوق الطفل

في ١٩ أغسطس ٢٠١٩، قامت وزارة التنمية الاجتماعية العمانية، بإصدار لائحة تنفيذية لقانون الطفل رقم(٢٠١٩/١٢٥)، وذلك استناداً إلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٢٢ /٢٠١٤)، والذي حمل (١٣١) مادة جاءت في ستة فصول، والذي يجرم "الممارسات التقليدية التي تُعد ضارة بصحة الطفل"، وتتضمن اللائحة التنفيذية ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للطفل وغيرها من "الطقوس التي تفضي إلى إيذاء الطفل في جسده"، وتشيد المؤسسة بما تحظره اللائحة من تشغيل الأطفال الذين لم يُكملوا سن الخامسة عشرة، وفضلاً عن أن اللائحة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن تنظيم إنشاء وتشغيل دور الحضانة، وبالرغم أن السلطنة قامت باستثناء فئة الأعمال الزراعية والإدارية والصناعية والصيد البحري والأعمال الحرفية من تلك اللائحة، وذلك شريطة أن يكون العمل في إطار أفراد الأسرة الواحدة، وألا يؤثر على صحة الطفل أو تعليمه[٣٠]، ولكن **المؤسسة** ترى أن ذلك يمكن أن يصل في بعض الحالات إلى حد اعتباره تشغيلاً للأطفال، وبالتالي ينبغي القضاء عليه.

وفى سياق متصل، تنص المادة رقم ٤٤ من قانون الجزاء العماني الجديد[٣١]، على أنه" لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون، ويعد استعمالا للحق:أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانوناً"، وهو ما يتنافى مع مقتضى اتفاقية حقوق الطفل، ومع نص المادة رقم (٣) من الاتفاقية، والتي تنص على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحام أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[٣٢].

حقوق العمال المهاجرين

في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني، كانت الحكومة العمانية قد تلقت (٢٤) توصية، تطرقت إلى إلغاء نظام الكفالة، وتوجيهات أخرى بشأن حقوق العمال الوافدين وأولادهم، وقد قبلتهم، ومع ذلك تشعر **مؤسسة ماعت** بالقلق الشديد إزاء استمرار العمال المهاجرون في مواجهة الاستغلال وسوء المعاملة؛ نتيجة للعيوب التي تشوب قانون العمل العماني ونظام "الكفالة" المقيد الذي يربطهم بأصحاب العمل، حيث أن القوانين تمنع العمال المهاجرين من تغيير وظائفهم أو مغادرة البلاد إلا بإذن من أصحاب العمل، وهذا يحد بشكل كبير من قدرتهم على الإفلات من ظروف العمل المسيئة ويسهل استغلالهم من قِبل أصحاب العمل، وتود **المؤسسة** إن تشير إلى أنه في ١ يناير

---

[٢٩] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/J84N2

[٣٠] الوطن، (التنمية الاجتماعية) تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، ١٩ أغسطس ٢٠١٩. https://cutt.us/TsaZU

[٣١] مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٨/٧، بإصدار قانون الجزاء، للإطلاع على نصوص القانون كاملاً، الرابط. https://cutt.us/J84N2

[٣٢] اتفاقية حقوق الطفل، للإطلاع على نصوص الاتفاقية كاملة، الرابط. https://cutt.us/8Tncl

٢٠١٩، قد اندلعت احتجاجات متفرقة بسبب البطالة، مما حدا بالحكومة إلى إنشاء "المركز الوطني للتشغيل"، ويهدف المركز، الذي بدأ عمله في يناير ٢٠٢٠، إلى الإشراف على تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتشغيل القوى العاملة الوطنية العُمانية "سياسة التعمين"، التي بدأت في عام ٢٠١٨، وتسعى إلى الاستعاضة عن العمال الأجانب بالعمال العمانيين، وذلك من أجل معالجة مشكلة البطالة المتزايدة، وتقديم الإرشادات للباحثين عن عمل، وقد قامت وزارة القوى العاملة بتمديد حظر تأشيرات العمل للأجانب ليشمل مناصب كبار المديرين[٣٣].

وفى ذات الإطار السابق، ففي يونيو ٢٠٢٠، قامت سلطنة عمان بإلغاء شرط حصول العامل الأجنبي على شهادة "عدم الممانعة"، من قِبل صاحب العمل؛ وهو الأمر الذى يُتاح بموجبه للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل جديد بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد عمله السابق، وضرورة الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة ذات الصلة[٣٤]، ومع ذلك لدى **ماعت** بواعث قلق من قِبل استغلال أصحاب العمل لثغرات "نظام الكفالة"، وهو ما يحد بشكل كبير من قدرة العمال الأجانب على الإفلات من ظروف العمل القهرية، والتي تنطوي على استغلال وعمل قسري بالسخرة في بعض الأحيان، وفضلاً عن الشكاوى التي تخرج من بعض عاملات المنازل الآسيويات في سلطنة عمان، والتي يقوم أصحاب عملهن بمصادرة جوازات سفرهن، وإجبارهن على العمل لساعات طويلة دونما أي فترات راحة، وللأسف الشديد، فنظام الكفالة، لا يوفر للعاملات المنزليات في سلطنة عمان أي شكل من أشكال الحماية[٣٥].

وعليه توصى **مؤسسة ماعت**، الحكومة العمانية، بإجراء تعديلات جوهرية على نظام "الكفالة العماني"؛ وذلك للحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها العمال الأجانب، وضرورة فصل تصاريح إقامة العامل وسفره وتغيير عمله بصاحب العمل، وكذلك ضرورة العمل على ضمان توفير أقصى حد للحماية بموجب القانون العماني؛ بما يشمل العاملات الأجنبيات، وأهمية دراسة المُشرع العماني التصديق على ما تبقى من الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ بما يشمل الاتفاقية رقم ٨٧، والاتفاقية رقم ٩٨، والاتفاقية رقم ١٠٠، وبطبيعة الحال ضرورة الانضمام أولاً إلى الاتفاقية رقم (١٨٩)؛ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

حقوق الجنسية

لاحظت **مؤسسة ماعت** أن دولة عمان قد أحاطت علماً خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بتسعة عشر توصية بشأن الجنسية وانعدامها، وتحديداً بشأن الاعتراف للمرأة العمانية بحقوق متساوية مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، وفضلاً عن أن **ماعت** تشارك قلقها البالغ مع ١٢ دولة؛ إزاء ما ينص عليه قانون الجنسية في سلطنة عمان لعام ٢٠١٤، حيث تتمتع الدولة بسلطة تجريد مواطني سلطنة عمان من جنسيتهم إذا "انخرطوا في مجموعة أو حزب أو منظمة تتبنى مبادئاً أو مذاهباً يمكن أن تضر بمصالح سلطنة عمان" أو "عملت لصالح بلد أجنبي بأي شكل من الأشكال [...] وفشلت في تنفيذ أمر حكومة سلطنة عمان بالتخلي عن مثل هذا العمل في غضون فترة زمنية محددة، وينص القانون كذلك على أن مواطني سلطنة عمان الذين تم تجريدهم من جنسيتهم ليس لديهم الحق في استئناف هذا القرار[٣٦]، وترى **المؤسسة** أن هذه الأحكام تُشكل وسيلة يمكن من خلالها تهديد منتقدي الدولة لإرغامهن على الصمت؛ مما يساهم في خلق مناخ من الخوف والرقابة الذاتية.

---

[٣٣] AI, Oman 2019. https://cutt.us/qCnGw

[٣٤] سلطنة عمان تعتزم إلغاء نظام "شهادة عدم الممانعة" للعمال الوافدين، سبوتنيك، ٥ ديسمبر ٢٠٢٠. https://cutt.us/Q2oFc

[٣٥] HRW, Respect the Rights of Domestic Workers that Oman Depends On, 2018. https://cutt.us/PPe0B

[٣٦] Royal Decree No 38 / 2014. Available at: https://cutt.us/qHrdC

وطبقاً لمواد قانون الجنسية العماني[٣٧]، فلا يجوز للمرأة العمانية إكساب جنسيتها لأطفالها إلا أذا صارت أرملة أو مطلقة، أو إذا غاب عنها زوجها أو هجرها لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات متواصلة، وفى حالة المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي، فيجب أن يكون زواجها قد تم بموافقة مُسبقة من وزارة الداخلية، وأن تكون حضانة الطفل قد أُقرت بموجب حكم قضائي، وهو ما يُعد تمييزاً واضحاً بين الجنسين، فيما يتعلق بالجنسية، وعليه توصى **مؤسسة ماعت** المُشرع العماني بضرورة تعديل قانون الجنسية في سلطنة عمان؛ لضمان عدم تجريد مواطني سلطنة عمان من جنسيتهم، وكذلك التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل قانون الجنسية في سلطنة عمان لتمكين المرأة من نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها دون قيود، على قدم المساواة مع الرجل، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

التوصيات

توصى **مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** الحكومة العمانية، بالتالي:

١. التصديق على باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصادق عليها الدولة، وذلك تنفيذاً للتوصيات التي قبلتها السلطنة عند مناقشة تقريريها الوطنيين لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل للتقريرين اللذين ناقشتهما في ٢٠١١ و٢٠١٥، بشأن الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
٢. ضرورة النظر في سحب التحفظات التي أبدتها السلطنة في عدد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٣. ضرورة توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
٤. ضرورة تعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العمانية لحقوق الإنسان؛ لضمان استقلالها التام فعلياً عن السلطة التنفيذية.
٥. مراجعة جميع ما لم يُنفذ من التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات الأمم المتحدة المُشكلة بموجب المعاهدات الدولية، وكذلك خبراء الأمم المتحدة، والعمل جدياً على تنفيذ تلك التوصيات.
٦. ضرورة تنقيح القانون الجزائي العماني، وقانون المطبوعات والنشر، بشأن المسائل المتعلقة بحرية التجمع، وذلك اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.
٧. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية، وعدم تجريم حرية التعبير والاحتجاج السلمي ضد الحكومة.
٨. وضع حد لإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين، والعمل على إنشاء آلية مستقلة ومحايدة؛ لتلقى الشكاوى المُقدمة من قِبل أفراد الشعب ضد مسؤولين الدولة؛ ومن أجل مكافحة العنف المُستخدم ضد المتظاهرين السلميين.
٩. ضرورة وضع مشروع قانوني يجرم العنف الأسرى، ويضمن كافة الحقوق للفئات المهمشة من النساء والأطفال.
١٠. النظر في تعديل قانون الجمعيات الأهلية، ورفع القيود التي تمنع الأحزاب السياسية المعارضة، وجماعات حقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني المستقلة من أن تعمل في البلد بصورة قانونية.

٣٧

١١. اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك ضمان مشاركتها في جميع مؤسسات الدولة.
١٢. العمل على إلغاء نظام الكفالة؛ لضمان حرية العامل في اختيار مكان العمل المناسب له، وضرورة توسيع نطاق الحماية التي يكفلها قانون العمل العماني، ليشمل العمال المنزليين، وذلك تماشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
١٣. ضرورة تعزيز الإجراءات الهادفة إلى ضمان حقوق العمال الوافدين، وخاصة العمال المنزليين، وكذلك النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
١٤. ضرورة إصدار وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام؛ وذلك تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.
١٥. أهمية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

انتهت الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لسلطنة عمان

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والثلاثين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ يناير ٢٠٢١. وأُجري الاستعراض المتعلق بسلطنة عمان في الجلسة الثامنة، في ٢١ يناير ٢٠٢١. ترأس وفد عمان وزير العدل والشؤون القانونية عبد الله بن محمد بن سعيد السعيدي. في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في ٢٦ يناير ٢٠٢١، اعتمد الفريق العامل تقرير عمان.

وأحيلت إلى السلطنة عن طريق مجموعة الترويكا (ملاوي- اوزباكستان- أوكرانيا) قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً من بلجيكا وكندا وفيجي وألمانيا وليختنشتاين وبنما وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٩٩ وفداً ببيانات قدم للسلطنة ٢٦٤ توصية من المقرر ان ترد بشأنها وموقفها من تنفيذ التوصيات بحلول الدورة ٤٧ لمجلس حقوق الانسان في يونيو ٢٠٢١.